

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وإن قطع ما يوجب الدية ثم عفا لم يكن له شيء .
- وإن قطع أكثر مما يوجب به دية ثم عفا فهل يلزمه ما زاد على الدية أم لا فيه احتمالان .
- وأطلقهما في المغني والشرح والفروع والزرکشي .
- قلت الصواب أنه لا يلزمه الزائد .
- وعلى الرواية الثانية الاقتصار على ضرب عنقه أفضل .
- وإن قطع ما قطع الجاني أو بعصه ثم عفا مجانا فله ذلك .
- وإن عفا إلى الدية لم يجز بل له ما بقي من الدية فإن لم يبق شيء سقط .
- قوله ولا تجوز الزيادة على ما أتى رواية واحدة ولا قطع شيء من أطرافه فإن فعل فلا قصاص فيه عليه بلا خلاف أعلمه .
- وتجب فيه ديته سواء عفا عنه أو قتله .
- وهذا المذهب جزم به في المحرر والرعاية والحاوي والوجيز ونظم المفردات وغيرهم .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وهو من مفردات المذهب .
- وقيل تجب فيه ديته إن لم يسر القطع .
- وجزموا به في كتب الخلاف وقالوا أوماً إليه في رواية بن منصور أو يقتله .
- فائدة لو قطع يده فقطع المجني عليه رجل الجاني فقليل هو كقطع يده .
- وقيل يلزمه دية رجله .
- قلت وهو الصواب .
- وأطلقهما في المغني والشرح والزرکشي والفروع